

## شرح أخصر المختصرات ( 46 - كتاب الوصايا ) 2 ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك بمدد من عندك

واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار - [00:00:00](#)

في كتاب الوصايا من اقصر المختصرات نعم الدرس الثاني الاول كان في مقدمات في الوصايا وتعريفها وانواع الوصايا تصرف وصية

بالمال بتبرع بالمال واقسامها الى خمسة اقسام من حيث الحكم - [00:00:25](#)

نعم وتستحب تباح وتكره وتحرم وما تصح به وما لا تصح درس اليوم يتعلق بمسألة تنفيذها الوصية تصح له الوصية وبما تصح به

الوصية وكذلك في الوصية الانصبه كيف تقسم - [00:00:56](#)

واذا لم يفي الثلث الوصايا كيف العمل؟ الى اخر ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف

الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - [00:01:35](#)

لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى وتصح موقوفة على الاجازة وتكره من فقير وارثه محتاج انتهينا

من هذا؟ بلى يا شيخ. طيب. نعم فان لم يقد ثلثه بالوصايا تحاسوا فيه كمسائل العول. وتخرج الواجبات من دين - [00:01:52](#)

احسن يا شيخ. تخرج. وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا وتصح لعبده بمشاع كثلث. ويعتق منه بقدره

بقدره. بقدره فان فضلا شيء اخفده ماشي وبحمل حقق وجوده لا لكنيسة وبيت نار وكتب الثورات والانجيل ونحوهما - [00:02:14](#)

وتصح بمجهول ومعدوم ولا لا كنيسة ولا لا تصح لكنيسة في نسخة شي ما فيها تصح ولا حواشي ولا شي ماشي وتصح بمجهول

ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه. وما حدث بعد الوصية يدخل فيها. وتبطل بتلف معين - [00:02:43](#)

بتلف معين. وتبطل بتلف معين وصى به. وان وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة وبمثل نصيب وبمثل

نصيب احد ورثته له مثل ما لاقلهم وبسهم وبسهم من ماله له سدس. سدس ولا سدس؟ سدسا يا شيخ - [00:03:12](#)

ولا فيه نسخة شي وبشيء او حظ او جزء يعطيه الوارث ما شاء يقول المصنف رحمه الله فان لم يفي الثلث بالوصايا تحاسوا فيه

كمسائل العون يعني اذا كان اوصى بالثلث بثلث ماله - [00:03:37](#)

اوصى بوصايا من ثلث ماله لفلان عشرة ولفلان خمسة ولفلان اثنان الفان يعني والثلث لا يكفي. الثلث كله عشرين عشرة وعشرة

عشرين وخمسة واثنين سبعة وعشرين مجموع والباقي والثلث عشرون الفا - [00:04:07](#)

فاذا ما العمل في هذا هنا مسألة اه لما قال فان لم يفي الثلث قد يوصي بمعين وقد يوصي بغير معين بمشاحن الثلث الربع نصيب

فلان عشرة اما اذا اوصى بمعين قال الدار الفلانية لفلان - [00:04:32](#)

السيارة الفلانية لفلان عشرة الاف خمسة الاف نظر فيها واذا بها اقل من الثلث او من الثلث فما دون اجازة الوصية وبالمناسبة ايضا

يقولون استوي فيها المتقدم والمتأخر تقدم من اوصى له قبل - [00:05:02](#)

ومن اوصله متأخرا كلهم يستوون ان الوصية لا تلزم الا عند الموت فاذا متى استووا في التوصية الوصية الا يقال هذا اوصى له

متقدما فهو نبدأ به لا لانهم عند الموت استحقوا - [00:05:28](#)

ويستحقون لحظة واحدة لكنهم يقولون ان اوصى بمعين وخرج من الثلث المعين لمعين هو احق به من غيره. فلو قال لفلان السيارة

الفلاية لفلان والارض الفلاية لفلان عشرون ونظروا والى الباقي ثلاثون - [00:05:49](#)

فماذا يصنعون قانون ينظر يعني الثلاثون غير الارض والكذا مثلا يقال يقدم صاحب المعين فلو ما بقي الا الدار والارض يأخذها الذي اوصيت له لانه عينت لمعين والبقية يقال لهم لم يبقى لكم شيء - [00:06:14](#)

واضح؟ المعين واضح لكن اذا كان غير معين فانه هنا تبقى المشكلة واذا كان الثلث وما اوصى به اقل من مجموع الوصايا اقل من مجموع الوصايا اوصى لفلان في ثلاثة - [00:06:42](#)

بالفين مثلا واوصى لآخر بخمسة الف اذا اوصى مثلا لاحدهما بخمسة ولاحر بثلاثة. المجموع ثمانية والثلث كل مثلا الفان لا يمكن قسمته بانه اقل من ذلك ماذا يصنعون يقول تحاصوا فيه كما سائر العول - [00:07:07](#)

والعمل في ذلك انا نجمع الوصايا خمسة وثلاثة ثمانية والثلث الفان يقولون فننسبه اليه ننسب الثلث الى مجموع الوصايا كم نسبة الثلث من المجموعة الوصايا؟ لانها اقل ثم يعطى كل واحد بمثل نسبته - [00:07:47](#)

فلو قسمنا مثلا نسبنا الثلث هذا عفاو الالفان نسبنا الالفين الى ثمانية كم تساوي ما قلنا زد قلنا انفس اقسام الثمانية على الالفين الربع اقسما الثمانية على الالفين صار المجموع - [00:08:14](#)

كان النتيجة فيعطى كل واحد ربع ما اوصى اليه به الذي اوصل بخمسة يعطى ربعها اقسام خمسة على امس على ربع الف ومئتين وخمسين صار له من الالفين الف ومئتين وخمسين - [00:08:35](#)

وصاحب الثلاثة الف يقسم ربعها سبع مئة وخمسين واضح ولا انا اقول ان طريقة الحساب يعني يقسم المال الموصى به على مجموع الوصايا على مجموع الوصايا. مجموع الوصايا ثمانية قلنا - [00:09:04](#)

والمال كم الفان يقسم عليها يطالع الربع ان الحمد لله الامور ها ثم هذا الناتج يضرب في نصيبه يضرب في نصيبه كم هو خمسة ربع في خمسة احضروا بقى - [00:09:32](#)

ربع في خمسة الف وكم؟ مئتين وخمسين. مئتين وخمسين ايه ربع في اه في ثلاثة سبع مئة وخمسين هذا هو وهكذا يعني باختصار نعطيكم اياه نقول يقسم يقسم المال الموصى به - [00:09:55](#)

على مجموع الوصايا تجمع الوصايا كلها على مجموع الوصايا هذي المرحلة الاولى. المرحلة الثانية يضرب الناتج وهو مثلا ربع طلع ان الناتج الربع. نسبة كل المجموع الربع يضرب الناتج في نصيب كل واحد - [00:10:18](#)

يخرج نصيبه هذه واضحة يقول كما سأل العول لان مسائل العول زيادة الانصبة ونقص في الاسهم يعمل معها بهذا العمل قال وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا. يبدأ بالواجبات قبل قبل الوصية - [00:10:44](#)

ان الاية قال من بعد وصيتي يوصى بها او دين ها يعني الارث لا يقسم الا بعد الوصية والدين طيب لكن هنا قال وصية او دين. ظاهرة تقديم الوصية على الدين - [00:11:19](#)

لكن في قالب علي بن ابي طالب هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم باداء الدين قبل الوصية او بالدين قبل الوصية يبدأ بالديون والديون نوعان ديون لبني ادم وديون - [00:11:37](#)

لله دين لله من واجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال حج وزكاة وكفارات هذه حقوق واجبة وكذلك ديون الادميين تخرج من رأس المال مطلقا اما مطلقا فهذا لاجل سواء اوصى بها او خلافا لمن قال انه - [00:11:57](#)

لابد ان يكون اوصى بها. لا نقول لا مطلقا لان هذه حقوق متقدمة ثبتت في ذمته الوصية تبرع قد يقدم التبرع على الحقوق الواجبة ثم قال وتصح لعبده بمشاع كثلث - [00:12:19](#)

ويعتق منه بقدره فان فضل منه شيء اخذه هنا هل يصح الوصية ان يوصي بعبد وهو ما له العبد مال يوصي بماله لماله هذا العبد اذا اذا مات السيد سينتقل العبد الى الورثة - [00:12:45](#)

كيف يوصله بالمال لكن الفقهاء قالوا الوصية لعبده ان يوصي بمشاع او يوصي بمعين اوصى بمشاع كثلث وربع الربع لفلان لفلان للعبد هنا مشاع قالوا فانه هذا الثلث سيعتق بقدره قهرا - [00:13:04](#)

على ثلثي لعدي فلان قال الثلثين في ربح والثلث مئة الف واضح والعبد قدره خمسين الف قيمة هنا قالوا عتق بخمسين تلقائيا كما يقولون قهرا فلما اعتق بخمس كأنه قال - [00:13:43](#)

فلان حر اذا مت هذا هو كأنه قال فلان اذا مت او نصف حر دم. صار ايش المدبر والمدبر يصح تدبير يصح بعد الموت هنا كانه دبره او دبر بعضه - [00:14:17](#)

فلما خرج ايش يقول العبارة وتصح ويعتق منه بقدره فان فضل منه شيء اخذه هنا عتق بالخمسين وبقي من المئة؟ خمسة. خمسين فيأخذ الخمسين الباقي اخذها الثانية لانه صار حرا - [00:14:40](#)

لانه صار حرا لكن لو كان العكس ثمنه مائة واوصى بالثلث والثلث خمسون يعتق بعظه بقدره كانه مدبر صار لانه بعضهم مدبر دبر بعضه قال ويعتق منه بقدره صار النصف. فيعتق النصف - [00:15:02](#)

يصيروا ايش كانه اوصى باعتاق نصفه اذا هو مات هذا اذا كان مشاعا اما لو اوصى بمعين لا صار هذا لم يكن كالتعق كالوصية بعته وبتدبيره صار تمليك محضا وهو لا يملك - [00:15:31](#)

فلو قال السيارة الفلانية لرباحها ليلة معينة او قال لفلان مئة الف ما يملك اما لو قال ثلث لفلان او الربع لفلان وهنا كانه اوصى بعته هذا هو واضح ان الفرق بينهم؟ شيخنا الفرق بين المسألتين - [00:15:54](#)

يعني بمعين او مشاع معين ما يملك ملكه ولا يملك اما المشاع لا كانه دبر عتقه يسري على عتقه كما قال بالثلث هنا الثلث كأنه قال اعتقوا فلانا بقدر الثلث - [00:16:22](#)

واضح هذا؟ واضح. ايه لما لو وصى له بمعين فلا لانه لا يملك لا يملك فان فضل منه شيئا اخذناه. وبحمل ولحمل تحقق وجوده. ايوا يصح الوصية بحمل ان يقول حمل هذه الامة - [00:16:50](#)

شروط ان يكون قد تحقق وجوده عند الوصية على هذه الامة حامل حملها لفلان فمات السيد صارت الان ما في بطن هذه الامة للموصلة بشرط يتحقق وجوده تحقق وجوده يقولون بان تضعه حيا ها - [00:17:12](#)

بدون اربع سنين من الوصية ان لم تكن فراشا يعني طلقها السيد طلقها عفوا زوجها او باعها بعد ان قال ماء في بطنها لك فما دام انها دون اربع سنين فيمكن ان يعيشها الاربع سنين في بطنها - [00:17:41](#)

تحققنا وجوده او عندما وضعته وضعته لاقل من ستة اشهر اقل من ستة اشهر من من حال الوصية عرفنا انه لانه لا يعيش لاقل من ستة اشهر لما قال هذه - [00:18:14](#)

في بطن هذه الامة او الشاة او البقرة لفلان ثم مات السيد ما في بطنها فولدت بعد اقل من ستة اشهر لما وضعته حيا تبين انه كان موجودا في بطنها لما وصى به. لانه لا يعيش اقل من ستة اشهر الحمل - [00:18:32](#)

فاذا كان موجودا صار له شهر ولا شهرين ولا اكثر هذا هو بالذات لما ضربوا ستة اشهر لان الحمل بني ادم يحمل بني ادم ثم قال لا لكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والانجيل ونحوهما. لان هذه وصية لغير الله وصية بالباطل - [00:19:00](#)

مثل الذي يوصي بخمر وخنزير لا يصح الوصية للكنيسة لها بمعنى ايش اشياء تجعل في الكنيسة قناديل الكنيس مثل الذين يقفون على المساجد هذا ايش؟ يوصي بما يجعل في الكنائس. ما يصح - [00:19:26](#)

لا يصح او بيت نار المجوس. وهكذا كل اماكن الكفر او الفسوق وكذلك ما فيه محرم من مثل الخمر ونحو هذا وكتب التوراة والانجيل ونحوها ما يصح الوصية على النسخ التوراة - [00:19:49](#)

نسخ الانجيل اوراق لنسخ التوراة او ثلثه لطباعة التوراة والانجيل ما يصح على هذا طبعا انت تستغرب المسلم يوصي بهذا لو اوصى كافر نصراني اوصى لطباعة التوراة. فوجدنا اوقاف - [00:20:14](#)

ها على التوراة والكنائس نلغيا باطل في اموال بيت مال المسلمين هذا هو المقصود وهكذا من غيرها من من كتب الباطل سوق فجور بدع ضلالات كل هذا لانها نشر للباطل - [00:20:39](#)

ودين الله ما جعل قربات ما جعلت لنشر الباطل ما تلغى فلو وقف على طباعة كتب السحر وقف على اه طباعة كتب الكلام ملغاة احنا

باطل بدع وهكذا وكذلك لمن لا يملك - [00:21:06](#)

لا يصح الوقف لمن لا يملك معيناً كالملائك قال هذي وقف لجبريل ما يملك وقال هذا وقف لفلان الميت. ما يملك لكن لو وقفه على جهة بر كمسجد المسجد ما يعطى تمديكا - [00:21:33](#)

اتكلم في المواقف ها لانه الباب واحد وصية اوصى اوصى انها ما يملكون فلا تصح الوصية لان الميت ما الذي يستفيد ومن شرطة صحة الوصية حياة الموصى له بعد الموصي بلحظة - [00:21:56](#)

فاذا مات قبله التقت كما سيأتي لكن اذا اوصى لله ولرسوله قالوا هذا المقصود منه القربى في المصالح لان كما الله عز وجل قال واعلموا ان ما غنمت من شيء فان لله - [00:22:23](#)

موسى قال لله وللرسول لكن اينما محلهم الفقراء وبيت المال على هذا لو قال لله وصية لله ليست مقصودة وصية تمديد. وصية تقرب واضح يقال للرسول يدري ان الرسول قال هذا سبيلها سبيل ما كان - [00:22:48](#)

من الغفيع والغنائم لله والرسول ان الله قال وما واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسوله ولي ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان ما هو لله يعني في سبيل الله - [00:23:19](#)

كان يبذل فيه القربات المصالح العامة كقسمة في قال وما افاء الله على الرسول من اهل القرى لله وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين كي لا يكون دولة وابن السبيل كي لا يكون دونة بين الاغنياء منكم - [00:23:37](#)

الذي بغيره لم يوجب عليه بخير ولا ركاب وخمس الغنائم هذا هذا لله وللرسول وذي القربى الى اخر على هذا اذا قال لله وللرسول وصية هذا ما صرفوها مصيرها لكن اذا خص لله وللرسول قالوا - [00:23:57](#)

كيف كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس؟ قال في مصالحه في حياته وفي مصالح المسلمين ليست كالتى للفقراء. للفقراء اذا قال للفقراء والذي لله في مصالح المسلمين عامة الجهاد - [00:24:24](#)

المصالح العامة ها ايه احتاج المسلمون لشيء سد الثغور بناء الجسور المهم تكون في هذا في المصالح العامة لا في المفاسد وهكذا قال وتصح بمجهول هل يصح ان يوصى بمجهول؟ يقول - [00:24:46](#)

بعبد من عبدي لم يعينه ولا او قال بثوب وهكذا فكيف يعين؟ قالوا يعين بالقرآن يصح ان يخرج احد مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي اوصى بعبده - [00:25:08](#)

وكان ليس له ستة اعبد ليس له مال غيره غير له مال غير جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم السما هما ثلاثا اثنين اثنين ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة - [00:25:29](#)

انهم ما زاد عن الثلث نعم من ستة وهكذا واذا مثلا في ثوب ثوب. ثوب ليس له حق في العتق ممكن الرقيق وقال ثوب من ثيابي يقولون اقل ما يقع عليه اسم؟ الاسم - [00:25:54](#)

اقل ما يقع عليه الاسم يعطى ما يقع عليه لان الورثة نصيب ثم تيقن لكن المشكلة الثوب يطلق على العمامة القميص والفانيلة السراويل القصيرة الذي يقع عليه منها لكن هنا - [00:26:27](#)

ينبغي مراعاة الحقائق حقيقة اللغوية والوضعية مي ما الذي يغلب وهذه مشكلة عند المذهب يقولون الحقائق غالبية على العرف الحقيقية اللغوية او الوضعية لغوي بالوضع اول حقيقة العرفية التي جرت - [00:26:55](#)

لكن كان عرف الناس ان الثوب ما يطلق الا على القميص ما يطلق على ماذا نصنع صحيح ان العبرة بالعرف لكن هم يقولون الحقيقة تقدم على العرف يعني حقيقة لغوية ما يعرفها اهل هذه البلد مهجورة - [00:27:24](#)

مثل الان الناس تقول له اه السراويل ثوب استغرب شماغ هذا ثوب هجر لغة ثوب مهجورة الثوب عندهم هذا القميص تقول له ثوب يقول لك لا مو بصحيح فهذا الذي اوصى قال احد ثيابي - [00:27:49](#)

هل في ذهنه انها العمامة شماغ ولا في ذهنه ان السراويل هذا هو الصحيح الصحيح ارجع الى العرف لكنهم يقولون الحقائق مقدمة ان العبرة بقصد الرجل اما اذا جهلت اختلط ليس هناك عرف - [00:28:15](#)

يرجع الى الحقائق الفئدة اللغوية اول الشرعية او العرفية يشمل جميع لكن الحين الواحد لو تقول له طهر ثوبك اغسل ثوبك انا معلم انت احنا ما حنا الان في التفسير حنا الان نقول ايش - [00:28:38](#)

قال لفلان ثوب من ثيابي يعطيه البشت ثوب هذا هو المقصود قالوا لا نعطيها الثوب هذا الثوب حقه مئة ريال والبشت هذا حقه الفين ريال ما حنا معطينه اياه ها ايه هذا هو المقصود - [00:29:12](#)

ولا هو يتخير. يقول انا بتخير احد الثياب. نقول العرف. ما هو العرف العرف ان الثوب فقط هذا القميص الذي يلبسه الانسان هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح قال اه ومعدوم اي ومعدوم - [00:29:33](#)

يعني ايه الذي لا الى الان لم يوجد الى الان لم يوجد بمعنى انه قال هو راء تاج راسه مضاربة اعطى شخص مضاربة قال ربح تجارتي لفلان الربح الى الان لم ينف لم يخرج - [00:29:53](#)

هذا معدوم الى الان او قال هذه النخلة ها الذي عليها هي مساقاة بينهم مثلا في المساقه انها ستخرج له فيها منها شيء نصيبه من هذه المسابقة وقال هذا لفلان - [00:30:15](#)

الى الان ما اثمرت قالوا معدوم المعدوم وقال ايش ما تحمله هذه الامة حملت شيئا فهو له وهكذا وبما لا يقدر على تسليم او لا يقدر على لا يقدر على تسليمه - [00:30:33](#)

مثلا يكون عنده مقصود تصح الوصية سابق عبد ابق قال فلان عبي فلان ها لفلان. فلان ابق ما يدري اين ما كان. تصح الوصية لان اذا وجد فهو له وان لم يوجد - [00:30:59](#)

ما خسر شي. ذاك مو صلاح ما خسر شي وهكذا طير في الهواء قال اذا انا هذا الطير ذاب انفلت منه كان يملكه وانفلت منه هذا لا لا يقدر على تسليمه - [00:31:19](#)

قال هذا الطير لفلان فاذا امسكوه الو يعني مما يملك المعدوم قال وما حدث بعد الوصية ادخلوا فيها قال لفلان الثلث. وكانت لما اوصى عنده مئة الف ثلث ثلث المئة - [00:31:37](#)

نقول تسعين من اجل وتسعة وتسعين يصير له ثلاثة وثلثين. ها لكن اترى صار عندهم مليون فلما مات له الثلث. ما يقال انت اوصالك لما كان عنده مئة الف وما حدث بعد الوصية يدخل فيها - [00:32:05](#)

ثم دخل في المبطلات. الان ما الذي يبطل الوصية قال وتبطل بتلف معين وصى بي قال هذا العبد لفلان خلاص انتهت طالب يقول انا اوصلي بعبد ولكنه مات فاعطوني قيمة العبد لا ذهب - [00:32:29](#)

ها وهكذا او بالرجوع كذلك مما تبطل به لو رجع. قال كان اوصى به فرجع باعه وقال لثاني فلان الثلث ثم اغضبه. قال اشهدكم ان وصيتي تفضلت او بموت الموصى له كذلك. مما تبطل به - [00:32:49](#)

قال لي فلان ثلث مالي لكنه مات فلان فلما مات الموصي صادفت الوصية المحل الموصلة معدوما فلا فلا بطلت قبل المصيبة المقصود به مات قبل الموصي. اما لو بقي بعد الموصي لحظة - [00:33:13](#)

يعني وقبل قال يعني وهذا منصوص عاد على كل القاتل ليس لقاتله شيء. كما انه من من الارث يحرم من الوصية مستعجلة واوصى له تطور من اجل ايش؟ استعجلوا وصية. من - [00:33:34](#)

من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه تبطل به تبطل ايضا برد الوصية لو لما مات الموصي وقالوا له يا فلان انه اوصى لك بكذا قال لا رد لا اقبل - [00:34:02](#)

اتفضل حملوا قبيلها ثم ردها لا دخلت في ملكي كيف يصنع يهبها لهم فاذا قبلوها منه قبلوها هبة واضح اما لما بلغوه انه مات وانه اوصى له بكذا فقال لا - [00:34:23](#)

خلاص ثم نتراجع وقال اريدها خلاص راحت بينما لو قبلها بعد ما قال قال طيب فلما قسموها له اعطوه اياه قال انا لا اريده. قالوا مالك خلاص قبلت استقر ملكا لنا - [00:34:50](#)

فكيف يصنع ثم دخل في الوصية الانصبا يقول وان وصى بمثل نصيب معين فله مثله مضموما الى المسألة له ابن و بنت له ثلاثة

اولاد وقال له مثل اولادي له مثل له ثلاث بنين - [00:35:11](#)

ثلاثة من البنين ها فقال له مثل اولادي يعني مثل واحد منهم كم هم اولاده اذا هو يصبح رابعا له قال فله مثله اي مثل نصيب الوارث.  
مضموما الى المسألة - [00:35:45](#)

فإذا هو اصبح واحدا منهم اصبح واحدا منهم او قال مثل نصيب زوجته لها الربع ان لم يكن له فرع وارد انا اقول لك ربع  
وهي لها ربع - [00:36:08](#)

والباقي مضموما الى المسألة واضح تقسم على هذه القسمة اذا كان الورثة اولاد ننظر ذكور وانات بالذكر مثل حظ الانثيين فان قال  
مثل احد الذكور كنصيب واحد منهم مضموما المساء. فكانوا ثلاثة هو الرابع - [00:36:30](#)

والرابع مع اول بنت احد البنات اللي تذكرن في حضنتي. فهو يحسب بحسبة ذكر لكن لو قال قال وبمثل نصيب احد ورثته  
احد له مثل ما لاقلمهم له ذكر ابن ذكر وبنت - [00:36:58](#)

الاقل للبنت يعتبر كأنه بنت يصير عنده ابن وبنتان ها ايه يعني تصوير ان صح التعبير المهم له نصيب بنت وهكذا مات عن امه وابنه  
وابيه كم للاب السدس ولا الام - [00:37:27](#)

لابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد ونقول له النصيب الاقل ها طيب زوجة واخوان واب كم للزوجة الربع وكم وكم  
للاخوان ها انا متأكد ان اذا كان هنا - [00:37:54](#)

الاب في هذه الحالة لانه لا يوجد فرح وارد الاخوان وجودهم مظر لا نافع مظر عن الام السدس ولامه فان كان له اخوة فلامه السدس  
الاب الان عصبه ينتظر الباقي - [00:38:39](#)

الام السدس والزوجة الربع والاخوان محرومون محجوبون بالاب فكم له الربع ولا السدس لانها اقل ما للورث. وهكذا قال  
وبسهم من ماله له سدس اذا قال اعطوه سهما لماذا قال السدس؟ لماذا ما قال العشر - [00:39:07](#)

اقل الورود المذكورة. هم طبعا عند العرب يقولون عللو به علوا انه اقل هذا السدس. لكن المفروض المقدره في القرآن كم اقلها؟  
السدس فاذا سهم فيعطى اقل الاسهم وهذا هو الصحيح. وجاء عن ابن مسعود - [00:39:35](#)

انه يقول اوصى ابن مسعود رجل اوصى لرجل بسهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وهذا يعني وبين كان الاسناد  
فيه نظر لكن هكذا يعني الاصل وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم - [00:39:59](#)

قال وبشيء اوصى له بشيء او حظ او جزء يعطيه الوارث ما شاء لفلان شيء. هذي كلمة شيه تطلق على اقل او اعطوه حضا او اعطوه  
نصيبا او اعطوه جزءا يعطى اقل - [00:40:21](#)

قوي قوي يا محمود يعطى ما شاء الوارث. لانه قال له شيه قال انا اعطيه اقل شيه لكنه لو زاده فحسب حكي عليها الاجماع في  
المغني قال المصنف رحمه الله فصل ويصح الايصال الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا. ومن كافر الى مسلم وعدل في دينه

- [00:40:42](#)

ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله. ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي. فلمسلم حوز تركته وفعله اصلح فيها من بيع  
وغيره وتجهيزه منها. ومع عدمها منه. ويرجع عليها وعلى من تلزمه نفقته ان نواه او استأذن حاكما - [00:41:17](#)

هنا مسألة الفصل هذا في الموصى اليه الذي يوصى اليه بالوصايا يقوم على الوصايا اما بقسمة ماله او رعاية اهله اولاده او غير ذلك  
ولا بأس ان ان يتقبل الانسان الوصية - [00:41:37](#)

لكن هل يستحب او يكره الصحابة اوصوا واستقبلوا. اوصى ابو عبيدة الى عمر وقبلها عمر وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف  
اوصوا الى الزبير قبلها دل على الاباحة وهل يستحب - [00:41:57](#)

الظاهر انه كان قادرا انه يستحب بانه اعانة على على الخير قيام في حق اخيه الذي اوصى واما اذا لا يعلم من نفسه القدرة فلولا ان لا  
يقبل لكن لو قبلها الضعيف صحه - [00:42:18](#)

اقيم معه قوي امين اني كان عاجزا ينضم الي امين قوي يساعده ويصح الوصية ولو لعبد باذن سيده لانه هو كان رشيدا فهو قادر

المهم يقول يصح الايصال المقصود هنا ان توصي اليه ان يقوم بشؤنك - [00:42:46](#)

او ينفذ وصاياه اما الوصية له والموصى له تقدم. الذي يوصى له يوصى اليه ينفذها ويصح الايصال الى كل مسلم يخرج الكافر فلا

يوصى لكافر اوصي اليه ان يقوم بامورك لا. لانه غير مؤتمن غير عدل - [00:43:16](#)

فلا بد ان يكون مسلما انا مكلف وهو العاقل البالغ فلا يصح ان توصي الى مجنون لانه لا يقوم بشؤن نفسه محجور عليه ولا غير بالغ

لانه محجور عليه. فكيف ينفذ وصاياك - [00:43:38](#)

رشيد ظده السفية لا يصح التوصية الى بلا سفية لانه يضيعها هو لم يقم بامواله هو كيف يقوم باموالك ولا يؤتمن على شيء عدل

يخرج الفاسق لان الفاسق لا يقوم بالامانة وهذي امانة. قال ولو ظاهرا - [00:43:57](#)

يعني تكون عدالته في الظاهر لا نعرف عنه في الظاهر ما يقدر في عدالته اعرف شخصا معك في المسجد فلان ويصلي ومواظب

على الصلاة وظاهره الصلاح والخير لكن باطنه ما تعرف - [00:44:20](#)

هنا يصح الاسرائيلي ولو في الظاهر لانه اذا تبين انه غير عدل آآ يتدخل القاضي اهل الميت يقولون هذا فلان اصبح غير مؤتمن

يتدخل القاضي ويضم اليه قويا امينا قال ومن كافر الى مسلم يعني يصح الوصية من كافر - [00:44:37](#)

الى مسلم يوصي الكافر المسلم على اولاده او على شركتي يقوم بها وعلى ها فيقوم بها المسلم الا اذا كانت محرمة كخمر خنزير نحو

ذلك من المحرم. يوصي اليه ان يقوم بها لا - [00:45:08](#)

لا يصح ان يتولاها لانه تعاون على الائم والعدوان اما اذا كان قرأ ذريتي ضعفاء فقم عليهم تجارتي كذا في في شيء مباح يعني اموال

اولادي قم عليها فلا بأس. لانه يصح توكيله - [00:45:28](#)

في الدنيا بها فيصح توكيله بعد الموت عليها الى ومنك ابريل الى مسلم وعدل في دينه يصح من كافر ان يوصي عدلا من دين الكافر

دمي الى دمي اوصى اليه صح - [00:45:46](#)

لكن ما يصح من مسلم الى كافر يعني الان اذا قلنا الكافر لا يصح ان توصي اليه لماذا احسنت لانه غير عدل كفر شو غير مؤتمن فلا

يصح ان توصي اليه - [00:46:06](#)

لكن الكافر الى كافر يصح يوصي قال اذا كان عدلا في دينه ضرورة عندهم يعني الكفار اذا كان عنده وصية يذهب يبحث عن مسلمين

يوصي اليهم اصلا ما يراهم عدولا - [00:46:24](#)

ويراهم كفارا فاذا لا بد هذا شيء واقع حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يوصي الكفار بعضهم الى بعض لكن بناء على ايش

على عدالته عندهم هم يرتضون عدلا - [00:46:39](#)

يصح الوصية صحيحة لكن هنا اذا وصى اليه هذا قال بعدها لكن هنا اذا وصاه وقال له ساوصيك على اولادي بكذا وعلى بناتي

بتزويجهم صح او قال على قسمة ثلثي صح - [00:46:53](#)

وقال تعطيه لكذا وكذا كل هذا لكن المشكلة اذا قال له هذا ثلثي تصرف فيه كما تشاء اعطه ضعه حيث تشاء هل له ان يجعله

في نفسه كان هو فقير. قال اجعله في الفقراء حيث ترى - [00:47:17](#)

وهو فقير الموصى اليه او اهله او اقاربه الوارثين منه الموصى اليه القائم على الوصية قالوا لا يصح او مؤتمن وهنا ان يحابي الذي

يعطيه زكاة ويقول له قسمها على الفقراء. فينظر يقول انا فقير فياخذها - [00:47:38](#)

ما يصح وينظر الى اقاربه فقراء لا يصح الذين يرثهم ويرثونه او يرثونه لا يصح ولو كانوا فقراء ولو كانوا فقراء يخبره ان كان ان

يطيع يقول انا والله عندي اخي فقير - [00:48:08](#)

وعندي اه فلان فقير والدي او كذا في خبره طيب الوصية كذلك يقول لا يصح لانه يتهم التفريط الوصية هذا القول التي مشوا عليه

اصحاب المذهب. القول الثاني بل وصحه - [00:48:28](#)

الحارثي رحمه الله صاحب المحرر قبله انه يصح اذا كان ان كانوا مستحقين وينطبق عليهم الشرط وهو مؤتمن يصح ان اه يدفع ولو

لولده او والده اذا كان الوصف منطبقا عليه - [00:48:56](#)

بحيث كونهم فقراء وكذا. لماذا؟ لانه دارج مندرج تحت الفم. قال اجعله في الفقراء حيث ترى. تصدق به حيث ترى في الفقراء وهكذا  
وهنا لا اصل للتهمة لانه مؤتمن لانه الاصل انه مؤتمن - [00:49:22](#)

وهذا اظهر والله اعلم هذا اظهر نعم يقول ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله يوصي في شيء معلوم ويقدر على فعله تصدق  
بهذا على الفقراء فلان وفلان وفلان - [00:49:40](#)

وبايش لكل واحد كذا هنا حدد له المعلوم المبلغ حدد له بلشنا فنظر واذا به لا يستطيع فلان بعيد وفلان جهاد بما يستطيع ان يذهب  
اليه هنا ليس له ذلك - [00:50:08](#)

لا يصح لابد ان يكون في شيء معلوم مثل قضاء دينه تفريق وصيته هذه الاشياء يملكها يستطيع اما الاشياء التي لا يملك ان يتصرف  
فيها اه كذلك الاشياء التي لا لا يصح - [00:50:27](#)

للاصيل الموصي ان يوصي بها. لا يصح قال له اجعله في مثلا وهذي وصية مثلا لملك لجبريل لا يصح ما ياخذ ينفذها المهم ان يكون  
شيئا معلوما يمكن ان ينفذه - [00:50:44](#)

او مثل يقول ابيه على اولادي وانفق عليهم يصح يرببهم هذا يصح هل يستطيع يملك فعله ان كان يملك فعله فله ذلك ذلك مثل عبد  
اوصى اليه قال انت التجربي اموال اولادي - [00:51:09](#)

العبد المملوك لشخص اخر ما يملك ان يقوم بها يرفض صاحبه سيده مسألة ملحقة بالوصايا وان لم يكن يعني ملحق بها ويعيش من  
مات في محل لا حاكم فيه ولا وصي - [00:51:29](#)

مات في مكان لعله لا وصى عندكم وصية ولا وصى الياء ممكن ولا وصية المهمات ليس له وصي يقوم بشؤونه ولا فيها قاضي مثل  
الذي يموت في غربة بين الكفار وهو ليس عنده واحد - [00:51:49](#)

ها هو في بلد ما فيها قاضي واو في البر هنا يقول مات في محل ولا وصى وليس هناك وصي يقوم بشؤونه ولا فيها قاض يتولى لان  
القاضي ولي من لا ولي له - [00:52:23](#)

فما الامر؟ قال فلمسلم حوز تركته المسلم الموجود يتصرف كانه وصي يحوزها ليس لنفسه لا بمعنى انه يحفظها حتى لا تضيع مسلم  
موجود يعني من المسلمين الموجودين ان يحوزها وفعل الاصلح فيها من بيع وغيره - [00:52:37](#)

يعني ان كان اشياء تحتاج الى الاصلح مثل الخضار اذا ما انباع نقول محفظة يتركه يفسد؟ لا يبيعه شيء هذا وقت بيع تجارة هذا  
وقت يبيعه لو لم يبيعها الان كسدت - [00:53:04](#)

يبيع يصفي محلاته من اجل ايش ان يأخذ امواله ويبحثها الى اهله يتصرف وهكذا لان هذا من ضرورة حفظه ويذكر ان اصحاب  
ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - [00:53:23](#)

تلاميذه ذهبوا في الحج وهم في الطريق مات صاحب لهم تتحيروا ماذا يصنعون فيه ماله الذي معه يتصرفون فيه كيف يتصرفون؟  
كيف يشترون الكفن فقام احدهم وقال نحن نعمل ما يصلح له - [00:53:44](#)

اشتروا من ماله كفن وكفونه تصرف بماله بايش لمصلحة فلما رجعوا الى محمد بن الحسن قال احسنت فان الله تعالى يقول والله  
يعلم المصلح مفسدا من المصلح تبغى صدمت الاصلاح؟ ما قصدتم الافساد - [00:54:06](#)

هذا حق هنا باعوا الذي معهم واشتروا فيه الكفن قال وتجهيزه منها كذلك لابد ان تجهز منها لان من تركته قال ومع عدمها مع عدم  
التركة لا يوجد منه لم يستطيع تجهيزه منها - [00:54:29](#)

منه اي من من المسلم الذي وليه يجزه تجهزه من من ما له هو ويرجع عليها اي على التركة. او على من تلزمه نفقته ان نواه فننظر  
هنا قال انا جهزته من مالي - [00:54:57](#)

لانه فقيد ما عنده في تلك الحالة ما عندوشي مسافر وليس عنده شيء جهزتهم من مالي ولما رجعت الى الورثة قلت لهم ذلك نقول لهم  
ما الحكم؟ نقول ان نويت الرجوع - [00:55:19](#)

لانك لست متبرعا بهذه الحالة كالدائن كأنك دينته واذا نويت لم تنوي الرجوع عليهم فانت متبرع صدقة الصدقة لا لا يرجع بها واضح

كالواهب الوهم لا يرجع لذلك قال ان نواه - [00:55:36](#)

ويرجع عليها ان نواه قال انا انفقت على ميتكم هذا عشرة او مئة ريال قالوا نوبته قال نوبته الرجوع لم ينوي فهذا هبة قال ويرجو

عليها على الطريق او على من تلزمه نفقته هذا الكلام - [00:55:59](#)

قالوا ليس له مال قال من الذي تلزمه نفقته هذا الفقير قالوا ابوه اخذها من ابيه لانه لو كان موجودا وجب عليه ان يقوم

بتجهيز واضح هذه المسألة؟ طيب - [00:56:19](#)

قال ان الله او استأذن حاكما كان في البلد حاكم فاستأذن القاضي وقال انا يعني لا اجهزه عنده في هذه الحالة يرجع لانه تصرف باذن

الحاكم والحاكم يتصرف لما اذن له كأنه انا به عنه - [00:56:43](#)

فكأنه قال افعل ونعطيك يرجع القاضي على على على ورثته على التركة ان كانت او على من تلزمه نفقته واضح؟ وهذا الحكم ذكره

العلماء في الشريعة لان الناس لو لو قيل لهم ليس لكم حق الرجوع لم تنع الناس. قال انا - [00:57:09](#)

تصرف واخذ خاصنا لي يموت في الغربة. حملونا في طيارة الطائر وجرة السكن التابوت. التابوت اقصد. والحمل ويدفع هالقيمة

مقدمة ثم يجي قال انا دفعت خمس الاف دولار هنا لهم ذلك - [00:57:37](#)

هو ان يرجع النواه نواة الرجوع هذا ختام هذه الوصايا ثم باب الفرائض ان شاء الله في الدروس المقبلة بعون الله وتوفيقه والله اعلى

واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:58:01](#)

واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:58:16](#)